بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله، أما بعد فهذا هو الدرس الثامن من شرح كتاب الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه، ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

قال المصنف والشارح عليهما رحمة الله: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح من حيث وصفه بالإباحة؛ ما لا يثاب على فعله وتركه، وما لا يعاقب على تركه وفعله؛ أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب، والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة؛ ما يثاب على تركه امتثالاً، ويعاقب على فعله، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله كما عَبَّرَ به غيره فلا ينافي العفو، والمكروه من حيث وصفه بالكراهة؛ ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله.

هذه بقية الأحكام التكليفية، وقد شرعنا في اللقاء الماضي في ذكر الأحكام الشرعية؛ سواءً الأحكام التكليفية أو الأحكام الوضعية، وقد نكمل اليوم إن شاء الله بقية الأحكام، نسأل الله عز وجل التيسير،

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، المندوب في أصل الوضع العربي: المطلوب، إذ الندب في العربية الطلب، كما قال الشاعر:

لا يَسْأَلُونَ أخاهم حِينَ يَنْدُبُهُمْ***في النائبات على ما قال بُرْهَانا

أي لا يسألون أخاهم حين يطلبهم، في النائبات: أي في المصائب،

على ما قال برهانا: أي على ما قال دليلاً، فالندب في أصل الوضع العربي الطلب، والمندوب؛ قوله والمندوب أي المندوب إليه أي المدعو إليه

وحُذِفَ الجار والمجرور على طريقة الحذف والإيصال:

أي أن يحذف حرف الجر ويُوصَل الفعل المتعدي بنفسه إلى مفعوله

كما قال الشاعر:

تَمُرُّون الديارَ ولَمْ تَعُوجُوا***كلامُكُمُ عَلَيَّ إذنْ حَرامُ

[تعوجوا من عاج يَعوج على المكان أي مَرَّ عليه: ليس من كلام الشيخ]

تمرون الديار أي تمرون على الديار فحُذِفَ حرف الجر وَوُصِلَ الفعل بمفعوله

تمرون على الديار هذا أصلها فصارت تمرون الديار؛ حُذِفَ حرف الجر ووُصِلَ الفعل بمفعوله:

تَمُرُّون الديارَ ولَمْ تَعُوجُوا***كلامُكُمُ عَلَيَّ إذنْ حَرامُ

ففي هذا حذفٌ وإيصالٌ.

أيضاً المندوب والسنة والتطوع والمستحب كلها ألفاظٌ مترادِفَةٌ عند جمهور الأصوليين، هي ألفاظ جارية على ألسنة الفقهاء ولكنها مترادفة عند جمهور الأصوليين، خلافاً للقاضي حسين والبَغَوِيِّ وغيرهما، فقد فرقوا بين السنة والمندوب والتطوع،

فالسنة لا تطلق عندهم إلا على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم

والمندوب يطلق على ما فعله مرة أو مرتين

والتطوع يطلق على ما يُنْشِئُهُ الإنسان بنفسه من الأوراد

فالسنة لا تطلق عند القاضي حسين والبغوي ومن قال بقولهما إلا على المواظبة، لا بد من توفر المواظبة في الفعل، إذن فَرَّقَ القاضي حسين والبغوي على هذا الأساس، ولكنَّ الذي عليه جمهور الأصوليين ترادُفُ هذه الألفاظ– المندوب والمستحب والسنة والتطوع– ألفاظ مترادفة عند جمهور الأصوليين

تذكرون أننا قد ذكرنا في الواجب أنه ينقسم إلى واجب عَيْنِي و واجب كِفائي

كذلك المندوب ينقسم إلى مندوب عَيْنِي و مندوب كِفائي

فالمندوب العيني: ما توجه طلبه إلى معين، طبعا الطلب هاهنا على غير سبيل الحتم والإلزام، فالمندوب العيني: ما توجه طلبه إلى معين كإقراء السلام مثلا

للمنفرد، إذاً يمثل على ذلك بإلقاء السلام للمنفرد، أنا أمشي منفردا يُنْدَبُ لي أن أُلقي السلام، هذا المندوب مندوب عيني أو مندوب كفائي؟

مندوب عيني، أي يتوجه طلبه إلى معين، طيب لو أننا نمشي جماعةً نمشي مثلا خمسة؛ ثلاثة؛ اثنان إلى آخره، يتوجه إلينا الطلب بإلقاء السلام، فَيُنْدَبُ لنا إلقاء السلام، لكنْ هذا المندوب مندوب كِفائي أو مندوب عيني؟

مندوب كِفائي، لأنه لا يتوجه إلى معين، وإنما يتوجه إلى الجماعة كلها، فمن فعله خرجت الجماعة كلها عن عهدة الندب، يعني حصلت السنة

طيب هذا إقراء السلام، طيب رد السلام، لو أن منفرداً أُلقي عليه السلام، في هذه الحالة رد السلام من قبل هذا المنفرد واجب كِفائي أو واجب عيني؟

واجب عيني، لأنه يتعين عليه أن يرد السلام،

لأنه–كما تعلمون– إلقاء السلام سنة، ورده فرض، فهذا الذي هو منفرد يجب عليه أن يرد السلام وجوبا عينيا

لكنْ لو أن السلام أُلقي على جماعة، يجزئ أن يرد واحد، ففي هذه الحالة رد السلام واجب كِفائي،

في هذه الحالة–حالة الجماعة– رد السلام واجب كفائي

فكما ينقسم الواجب إلى واجب عيني وواجب كفائي ينقسم كذلك المندوب إلى مندوب عيني ومندوب كفائي

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب، قلنا هذه تسمى الحيثية والحيثية أي جهة النظر، والحيثية على ثلاثة أقسام:

حيثية إطلاق و حيثية تقييد وحيثية تعليل

حيثية الإطلاق: كما لو قلنا مثلا الخمر من حيث هي مائعٌ مسكرٌ

أي من حيث النظر إلى مطلق الماهية دون أي قيد وارد على الماهية

الخمر لا ننظر إلى لونها، لا ننظر إلى عوارضها، لا ننظر إلا إلى مطلق ماهيتها

فنقول الخمر من حيث هي مسكر مائع، أي من حيث النظر إلى مطلق ماهيتها

وقد ترد الحيثية للتقييد، هنا عندي أمران الماهية وقيد وارد على الماهية

نقول مثلا: الإنسان من حيث إنه يمرض ويصح هو موضوع علم الطب

أنا لم أنظر هاهنا إلى مطلق الماهية، مطلقُ ماهية الإنسان: حيوان ناطق

لكن أنا نظرت هاهنا إلى الماهية مع قيد وارد على الماهية،

فهذا معنى حيثية التقييد

النوع الثالث: حيثية التعليل، تقول: السكين من حيث إنها حادة تجرح أو تقطع أو قاطعة، (من حيث إنها) هذا يأتي للتعليل في هذا السياق

إذن الحيثية–لأن هذا يتكرر معنا كثيرا– إذن الحيثية إما أن تكون حيثية إطلاق أو أن تكون الحيثية حيثية تقييد أو أن تكون الحيثية حيثية تعليل.

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، طيب الشارح رحمه الله أورد هذه الحيثية للاحتراز عن أفرادٍ

لأنه كما اتفقنا؛ قيد الحيثية مُراعىً في التعريفات

فقال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، لو لم يضع الشارح هذه القيد لورد على التعريف إيراد!

عبادة الصبي مثلاً يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها رغم أن الصبي أصلا ليس مكلفا، فأراد الشارح رحمه الله أن يضع هذه الحيثية للخروج عن هذا الإيراد، ذلك أن الصبي إنما يثاب على العبادة من حيث إنها عبادة لا من حيث إنها مندوبة، إذن أراد الشارح أن يحترز عن هذا الإيراد بقوله: من حيث وصفه بالندب

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، طيب هذه الحيثية أيضاً تُنْجِينَا من اعتراض آخر

الصلاة في الأرض المغصوبة؛ مثاب عليها أو لا؟ مثاب عليها، طيب في هذه الحالة تَرِدُ هذه الصورة على التعريف؛ أيضاً فنجيب بنحو ما أجبنا، الصلاة في الأرض المغصوبة مثاب عليها من حيث إنها صلاة لا من حيث إن الغصب معصية، لأنه مثلا لو أن رجلا قد صلى في أرض مغصوبة، فأنت تسألني مثاب عليها أو غير مثاب؟ أقول لك مثاب، تقول ما الدليل؟

هل تُرُتِّبَ الثواب على المعصية؟ هل ترتب الثواب على الغصب؟ أقول لك لا

هو مثاب عليها من حيث إنها عبادة أو من حيثية إنها صلاة لا من حيثية الغصب

طيب، والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، طيب ظاهر هذا التعريف أنه لا بد أن يترتب الثواب على المندوب ولا يعاقب على الترك، طيب هذا يَرِدُ عليه ما لو رَاءَى صاحب الفعل بفعله، في هذه الحالة تخلف الثواب، فهل هذا وارد على التعريف؟ بالطبع ليس واردا على التعريف، لأن الكلام هاهنا في الفعل الذي خلا من موانع ترتب الثواب، في الفعل الذي خلا من موانع ترتب الثواب

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، (ما يثاب على فعله) هذا يخرج المحرم إذ لا ثواب في فعله ويخرج المكروه إذ لا ثواب في فعله، ويخرج المباح إذ من حيثية إنه مباح لا ثواب في فعله،

ويبقى هنا القيد الثاني: (ولا يعاقب على تركه) هذا القيد يخرج الواجب إذ الواجب يعاقب على تركه،

قال: والمندوب من حيث وصفه بالندب؛ ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، والمباح من حيث وصفه بالإباحة؛ ما لا يثاب على فعله وتركه، وما لا يعاقب على تركه وفعله

والمباح أيضا وقع قيد الحيثية، وقيد الحيثية مُراعىً في التعريفات

(والمباح من حيث وصفه بالإباحة) أيضا احترز بهذا القيد عما لو اقترنت نية الطاعة بالمباح، فالمباح من حيث وصفه بالإباحة لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ماذا لو اقترنت نية الطاعة بالمباح؛ يترتب الثواب أو لا؟

رجلٌ أكل ليتقوى على العبادة، كما قال ابن رسلان رحمه الله:

وَمَنْ نَوَى بأكلِهِ القُوَى**لطاعةِ اللهِ لهُ ما قدْ نَوَى

[البيت على الشبكة: لكنْ إذا نوى بأكله القوى]

يعني رجل قد أكل وينوي بهذا الأكل التقوي على العبادة، الأكل من حيث إنه مباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ولكن هذا الرجل قد قرن بالأكل نية الطاعة، فمن حيثية إنه مباح لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ولكن من حيثية قرن نية الطاعة بالمباح يترتب عليه الثواب

(من حيث وصفه بالإباحة) يُخْرِجُ هذه الصورة عن الإيراد، يعني لو تركنا هذه الحيثية لوردت هذه الصورة، تقول مثلا: المباح ما لا يثاب على فعله وتركه، وما لا يعاقب على تركه وفعله، هنا يَرِدُ من أكل بنية التقوي على العبادة، سيرد عليك أن الأكل مباح، طيب هذا أكل بنية التقوي على العبادة وترتب الثواب، إذن نُقِضَ تعريفك، فوضعنا هذه الحيثية للخروجِ من هذا الإيراد

قال: والمباح من حيث وصفه بالإباحة؛ ما لا يثاب على فعله وتركه،

ما لا يثاب على فعله: يخرج الواجب والمندوب، إذ الواجب يثاب على فعله، والمندوب يثاب على فعله

ما لا يثاب على فعله وتركه، طيب ما الذي يثاب على تركه؟ الحرام والمكروه

طيب إذن خرجت الأحكام الأربعة بهذا القيد،

وقال: ولا يعاقب على تركه وفعله، طيب المراد بالحد أن تدرك ماهية المحدود ويُمَيَّز المحدود عن غيره، طيب نحن بهذه الجملة أدركنا ماهية المحدود، وميزناه عن غيره.

هل قول المصنف ولا يعاقب على تركه وفعله مَعِيبٌ؟ هل قول المصنف ولا يعاقب على تركه وفعله أو زيادة الشارِح معيبة؟

هذا يكون معيبا لو كان الحد حقيقيا، ولكنْ نحن اتفقنا هاهنا أن الحد حد بالرسم، نحن ذكرنا أن الحد له ثلاثة طرائق، أو التعريف له ثلاثة طرائق عند المناطقة: حد بالحقيقة و حد بالرسم و حد باللفظ

أو تستطيع أن تقول التعريف على ثلاثة طرائق: تعريف بالحد و تعريف بالرسم وتعريف باللفظ، هذه الطرائق الثلاثة المشهورة،

التعريف بالحد: أن تذكر الصفات الذاتية للمحدود

طيب ما هي الصفات الذاتية؟

الصفات الذاتية: هي الصفات التي تدخل في حقيقة المحدود دخولا لا يُتصوَرُ فهم ماهيته دون فهمها

يعني مثلاً: إذا أردنا أن نَحُدَ الإنسان نقول الإنسان حيوان ناطق

صفة الحياة وصفة النطق صفتان ذاتيتان؛ أي لا يُتصور ماهية الإنسان دون فهمها، ففي هذه الحالة هذا يسمى حدا حقيقيا أو تعريفا بالحد

لأن الحد لا يطلق حقيقة إلا على ما كان بالصفات الذاتية، والصفات الذاتية تنقسم إلى نوعين؛

صفات ذاتية يشترك فيها المحدود مع غيره وهذا نسميه الجنس

وصفات ذاتية تميز المحدود عن غيره وهذا نسميه الفصل

فحينما أقول لك مثلاً: الإنسان حيوان ناطق، صفة الحياة يشترك فيها المحدود مع غيره أو لا؟ يشترك، صفة الحياة توجد في الإنسان كما توجد في البهيمة فهذا نسميه جنسا

أما الصفة الذاتية التي تميز المحدود عن غيره مع دخولها في حقيقته-طبعا قولنا الذاتية يغني عن قولنا مع دخولها في حقيقته- الصفة التي تميز المحدود عن غيره هذا يسمى فصلا

لذلك أنت تقرأ في تعاريف أهل العلم كثيرا، يقول لك وهذا جنس في الحد، هذا فصل في الحد، ماذا يعني جنس في الحد؟ أي صفة ذاتية في المحدود يشترك

المحدود فيها مع غيره، كالحياة في الإنسان، وتقرأ هذا فصل في الحد، أي صفة ذاتية تميز المحدود عن غيره

فالطريقة الأولى من طرائق التعريف: التعريف بالحد

الطريقة الثانية: التعريف بالرسم؛ وهذا لا تَلْتَزِمُ فيه الذاتيات لأن العثور على الذاتيات صعب، التعريف الحقيقي؛ الحد الحقيقي عسيرٌ، ولذلك تقرأ في كتب أهل العلم: وأكثر الحدود رسميات، أي أكثر التعاريف هي من قبيل التعريف بالرسم لا التعريف بالحد

الطريقة الثالثة: التعريف باللفظ؛ أن تأتي بلفظ أظهر من اللفظ المحدود

تقول ما الليثُ؟ أقول: الأسد

وهذا شرطه أن يكون التعريف باللفظ أشهر من المحدود ذاته

فمثلا لو قلنا ما الليث؟ لم تقل الغضنفر، لأن الغضنفر ليس أشهر من الليث بل الليث أشهر من الغضنفر، لكن لفظة الأسد أشهر من الليث.

إذن هذه هي الطرائق الثلاث للتعريف، هناك طريقتان يذكرهما بعض المُحَشِّينَ وهي: التعريف بالمثال و التعريف بالتقسيم

التعريف بالمثال؛ مثلاً تقول لي ما الصحابي؟ أقول لك الصحابي كأبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍ رضي الله عنهم أجمعين،

هذا تعريف بالمثال أُقَرِّبُ لك الصورة

التعريف بالتقسيم؛ كما نقول مثلا العلم إما تصورٌ أو تصديقٌ

طيب، ما الذي جعلنا ندخل في قصة التعريف؟

هذا التعبير: (ولا يعاقب على تركه وفعله) هذا معيبٌ؟

يكون معيبا لو قلنا إن الحد هاهنا حد حقيقي، ولكننا اتفقنا قبل ذلك ان التعريف هنا إنما هو بالرسم، والتعريف بالرسم يُتسامح فيه بمثل هذا

فمثلاً: التعريف؛ أَيُّ قيدٍ يَرِدُ فيه يكون له في الحد الحقيقي غرضان

يكون له غرضان إما الإدخال أو الإخراج

ألا تسمع في قول أهل العلم: لابد أن يكون الحد جامعا مانعا، ما معنى (جامعٌ مانعٌ)؟ أي جامعاً لأفراد المعرَّف مانعا من دخول غيرها فيه

فأنت حينما تضع قيودا في التعريف إنما تُدْخِلُ وَتُخْرِجُ، تدخل أفراداً في المحدود، وتخرج أفراداً من المحدود،

هذا الذي يدخل في المحدود يسمى: الماصدق

وهذا الذي يخرج يسمى الاحتراز

إذن–نسمع– يقولون: قولنا كذا احتُرِز به، احتُرِز به أي خرج به، واضح؟

طيب هذا في الحد الحقيقي، طيب الحد الرسمي؟

قالوا يُتسامَحُ في الحد الرسمي بذكر قيدٍ لبيان الواقع

في الحد الحقيقي القيود التي تذكرها إما لإدخال أو لإخراج، لكنْ في الحد الرسمي يُتسامح بأن تزيد غرضا وهو بيان الواقع، فهذا من قبيل (بيان الواقع) لا من قبيل بيان (الماصدق) ولا بيان (الاحتراز)

قال: والمباح من حيث وصفه بالإباحة؛ ما لا يثاب على فعله وتركه، وما لا يعاقب على تركه وفعله؛ أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب

أراد الشارح رحمه الله تعالى أن يَرُدَّ بهذا الذي قاله توهماً، حينما تقرأ ما لا يثاب على فعله وتركه، ولا يعاقب على تركه وفعله، قد يُفِيدُ ظاهر هذا الحد أنَّ عدمية الثواب على المباح حتمية، يعني أنت تتصور أنه يتحتم عقلاً أن لا يترتب ثواب ولا عقاب على المباح

فأراد الشارح رحمه الله أن يَرُدَّ هذا التوهم وَيُعْلِمَكَ بأنَّ تَرَتُّبَ الثوابِ أو العقاب على المباح إنما هو أمر جائزٌ عقلاً، إذ ليس في العقل ما يُحِيلُ

بل لربنا جل وعلا أن يثيب العاصي ويعاقب الطائع، لكن الكلام هاهنا في مقام الجواز العقلي أو الوقوع الشرعي؟

الجواز العقلي، لا بد أن تفرق بين المقامين جداً، لأن هذا سيتكرر معنا

في الجواز العقلي ليس في العقل ما يحيل ذلك

ولكن للوقوعِ الشرعي مقام آخر، الوقوع الشرعي مقام آخر

فأراد الشارحِ أن يرد هذا الاعتراض؛ وهو أن ترتب الثوابِ والعقاب على فعل المباح إنما هو أمر جائز في المقام العقلي، إذ لله جل وعلا أن يفعل ما يشاء

لكنْ ليس بواقعٍ سمعاً

طيب، قال: والمحظور من حيث وصفه بالحظر، طبعا أنتم فهمتم عما نحترز به،

(من حيث وصفه بالحظر) فمثلاً لو أن رجلاً قد صلى في أرض مغصوبة، تقول لي: مثابٌ أو لا؟ أقول لك: مثاب، تقول لي: رتبتَ الثوابَ على الغصب؟

أقول لك: لا، لم أرتب الثواب على الغصب، وإنما رتبت الثواب على الفعل من حيث إنه عبادة، ورتبت الإثم على الفعل من حيث إنه غصبٌ،

فإذا نظرنا إلى الصلاة من حيثية إنها صلاة فهي مرتب عليها الثواب

وإذا نظرنا إلى الفعل من حيث كونه غصباً فهو مرتب عليه الإثم أو العقاب

قال: والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة؛ ما يثاب على تركه امتثالاً،

(ما يثاب) أي ما يثاب على تركه تفضلا وإنعاماً من الله جل وعلا لا وجوبا

فالثواب محضُ تفضلٍ من الله جل وعلا وإنعاماً، كما هو مذهب أهل الحق، خلافاً للمعتزلة الذين يقولون بوجوب ذلك

قال: ما يثاب على تركه امتثالا

الامتثال: هو الفعل أو الكف باتباع الشرع

لو أن رجلا قد امتنع عن الحرام لا امتثالاً، وإنما بغضا في الحرام لغرضٍ نفسه

رجلٌ ممتنع عن النظر للنساء، لِمَ تمتنع عن النظر إلى النساء يا فلان؟

أقول لك: أنا أمتنع لأجل أني أرى المرأة قبيحة، واعتقد كلام الفيلسوف شوبينهاور؛ أن المرأة إنما هي كائن قبيح، الذي يُجَمِلُهَا في عين الناظر إنما هي الشهوة [طيب خلي شوبينهاور ينفعك: دعابة من الشيخ]

لكن هل يترتب على غض بصره ثواب؟ لا بد لكي يثاب على ذلك أن يغض بصره امتثالا، أن يمتنع عن الحرام امتثالا، وما الامتثال؟

الكف أو الفعل بداعي الشرع

قال: والمحظور من حيث وصفه بالحظر أي الحرمة؛ ما يثاب على تركه امتثالاً، ويعاقب على فعله،

(ما يثاب على تركه) هذا يخرج به الواجب إذ لا يثاب على تركه

ويخرج به المندوب إذ لا يثاب على تركه

قال: ما يثاب على تركه امتثالا، ويعاقب على فعله

(ويعاقب على فعله) يخرج به المكروه إذ المكروه لا يعاقب على فعله

ويخرج بالقيدين المباح

قال: ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره، –على النحو الذي ذكرناه في الواجب–

ويجوز أن يريد: ويترتب العقاب على فعله كما عَبَّرَ به غيره فلا ينافي العفو،

طبعا هذا الذي قلناه في الحرام ذكرناه بالضبط على وزان ما ذكرناه في الواجب

قال: والمكروه من حيث وصفه بالكراهة؛ ما يثاب على تركه امتثالاً، ولا يعاقب على فعله

ما يثاب على تركه: يخرج الواجب والمندوب والمباح

ولا يعاقب على فعله: يخرج به الحرام، إذ المحرم معاقب على فعله

طيب، ما الفرق بين المكروه وخلاف الأَوْلَى؟

أحياناً نقرأ في كلام الفقهاء وهذا مكروه أو فإن فعل كذا كُرِهَ

أو إن فعل كذا فهو خلاف الأولى

المكروه: ما ورد فيه نهي خاص

أما خلاف الأولى: ما لم يرد فيه نهي خاص

مجرد ترك المندوبات الشرعية هذا خلاف الأولى، فحينما نقول مثلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَمَسَّنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبول)

إذن هذا نهي في خصوص مس الذَّكَرِ أو لا؟ نهي

فنسمي مس الذَّكَر مكروهاً أو خلاف الأولى؟

مكروه للنهي الخاص، لكن نقول مثلاً ترك صلاة التراويح ليس فيها نهي خاص، ولكنها مندوبة، فترك المندوب نسميه خلاف الأولى

نشرع في اللقاء القادم إن شاء الله تعالى

في ذكر الصحيح والباطل

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والسر والعلن

إنه ولي ذلك والقادر عليه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك